

Distr.: Limited
18 October 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

مشروع التقرير

المقررة: كونسولاتا كيراغو (كينيا)

إضافة

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١- نظر المؤتمر، في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في بند جدول الأعمال ٢ (ب) المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". ومن أجل النظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه المعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (CTOC/COP/2012/3)؛

181012 V.12-56650 (A)



- (ج) تقرير من الأمانة عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير (CTOC/COP/2012/4).
- ٢- وألقى كلمة استهلاكية ممثّل عن الأمانة. كما ألقى كلمة المقرّر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- ٣- وألقى كلمة ممثّل كلٍّ من النرويج والأرجنتين وإكوادور والجزائر والإمارات العربية المتحدة والسويد وبوركينا فاسو وكازاخستان وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وسويسرا ولبنان وفرنسا والاتحاد الروسي ورومانيا وإندونيسيا وإيطاليا والصين والولايات المتحدة ومصر وبيلاروس والمكسيك.
- ٤- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن تايلند والمراقب عن اليابان.
- ٥- كما ألقى كلمة المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة والمراقب عن التحالف العالمي المناهض للاتجار بالنساء.

المداولات

- ٦- طرح عدّة متكلمين التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) واعتماد أو تعديل تشريعات وطنية. وتضمّنت الإجراءات المتخذة الأخرى اعتماد خطط عمل وطنية؛ وإنشاء آليات وطنية للتنسيق وجمع المعلومات؛ واعتماد أحكام تحول دون تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص وتكفل تعزيز ما يتلقونه من حماية ومساعدة؛ وتدابير بشأن ضبط الموجودات واستعادتها؛ وإعداد أنشطة توعية؛ ووضع اتفاقات ثنائية وإقليمية. وأعلن بعض المتكلمين أن بلدانهم اعتمدت "حملة القلب الأزرق"؛ وأعربوا عن تأييدهم لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرّعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- ٧- ووصّف عدد من المتكلمين الاتجار بالأشخاص بأنه شكل خطير من أشكال الجريمة المنظمة يلحق أضراراً ببلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد على حدّ سواء؛ مما يتطلّب اتباع نهج شمولي متعدّد الأبعاد يرسى توازناً بين جوانب العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وسلّط متكلمون الضوء على ضرورة اتباع نهج يركز على الضحايا من أجل مكافحة الاتجار

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

بالأشخاص؛ وعلى أهمية تحديد هوية ضحايا الاتجار وإرساء آليات تكفل، على نحو شامل، حماية ومساعدة ضحايا وشهود الاتجار بالأشخاص.

٨- وأبرز عدّة متكلمين أهمية النهج الشامل المتّبع في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤. ورَحَّب متكلمون بقرب نشر المكتب التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢.

٩- وأبرز بعض المتكلمين الدورَ الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في تنفيذ تدابير مناهضة للاتجار بالأشخاص، خاصة في مجال منع هذا الاتجار وحماية الضحايا وإعادة دمجهم.

١٠- ولاحظ متكلمون وجوب اتّباع نهج شامل يتصدّى للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص في جميع أشكاله ولجانِب الطلب المتعلق بهذا الاتجار. وقيل في هذا الصدد إنَّ تقرير الأمانة الذي يتناول أفضل الممارسات في التصدّي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجّع على استغلال الغير (CTOC/COP/2012/4) يمكن أن يكون بمثابة خط الأساس للمعلومات المتعلقة بالجهود العالمية الراهنة.

١١- وشدّد عدّة متكلمين على ضرورة الاستمرار في تحليل المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ورَحَّبوا بالورقة البحثية التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إساءة استغلال حالة الاستضعاف وغيرها من الوسائل المذكورة في تعريف الاتجار بالأشخاص.

١٢- وأُحيطَ علماً بالنتائج والتوصيات التي انبثقت عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بما فيها توصيات الفريق العامل بشأن مجالات العمل اللاحقة وتأييد تمديد ولايته.

١٣- وأقرّ عدّة متكلمين بالتقدّم الذي أحرزه حتى الآن الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يخصّ تحسين التنسيق والتعاون فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وشجّعوا الفريق المذكور على مواصلة عمله.

١٤- وسلّط متكلمون الضوء على الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية في تقديم مساعدة تقنية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما أعرب متكلمون عن تقديرهم للأدوات والمواد التي أعدّها المكتب، وللتعاون القائم بين حكوماتهم والمكتب.